



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التحدي بين مبدأي كشف الحقيقة وفصل الخصومة في أصول المحاكمات الجزائية مع نظرة إلى قانون المحاكمات الجزائية الإيراني

اسم الكاتب: د. أبو الفتح خالقي، نور الدين شربو

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5416>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 09:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Challenge Between Two Principles Of Truth Discovery And Dispute Resolution In The Maxims Of Criminal Courts With A Glance At Penal Laws In Iran's Courts

Dr.Abu Fat-h Khaleghi*
Noor Al-Din Sharbu**

(Received 5 / 1 / 2020. Accepted 9 / 4 / 2020)

□ ABSTRACT □

Although the principles governing the laws of the criminal courts are numerous, all their systems are based on either of the two principles “truth discovery” or “dispute resolution”. It is evident that acceptance of the two or either of the two foresaid principles would emphasize on the idea that the collection of the preliminary assumptions is taken into account, on the one side, and there is a need, on the other side, for accepting the outcomes that cannot be neglected.

Both of these principles can be seen in the maxims of Iran's penal laws and their reason returns to some of their regulations that have been drawn on the Islamic Penal Code of Law. Due to the same reason, the principle in some of the crimes related to the people's rights is the discovery of truth or resolving of the dispute along with some other issues of the secondary importance; or, the principle in some of the crimes related to the God's rights is the resolution of the dispute and the truth discovery would be deemed as an exception.

Keywords: principle of truth discovery, principle of dispute settlement, law of criminal procedure, Islamic legal system.

* Corresponding Author, Penal Law And Criminology Department, Faculty Of Law, Qom University Qom, Iran; Email; Ab-Khaleghi@Qom.Ac.Ir

** Phd Student, Penal Law And Criminology Department, Faculty Of Law, Qom University, Qom Iran

التحدّي بين مبدأي كشف الحقيقة و فصل الخصومة في أصول المحاكمات الجزائية مع نظرة إلى قانون المحاكمات الجزائي الإيراني

الدكتور أبو الفتح خالقي*

نور الدين شربو**

(تاريخ الإيداع 2020 / 1 / 5. قُبل للنشر في 2020 / 4 / 9)

□ ملخّص □

تعدّدت المبادئ التي تحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن جميع أنظمة المحاكمات الجزائية تم وضعها بناءً على أحد مبدأين إما كشف الحقيقة أو فصل الخصومة. من الطبيعي أن الأخذ بهذين المبدأين أو بأحدهما يؤكد أن مجموعة فرضيات أولية كانت قد أخذت بعين الاعتبار من جهة، ويتطلّب القبول بمجموعة آثار لا يمكن التغاضي عنها من جهة أخرى.

نستطيع مشاهدة كلا المبدأين في قانون الأصول الجزائية الإيراني و يعود ذلك إلى أن بعض قواعده قد أخذت من النظام الجزائي الإسلامي، ففي بعض الجرائم التي تتعلق بحق الناس الأصل هو كشف الحقيقة أما فصل الخصومة فهو أمر فرعي، أما في البعض الآخر من جرائم حق الله فالأصل هو فصل الخصومة والاستثناء هو كشف الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ كشف الحقيقة، مبدأ فصل الخصومة، أصول المحاكمات الجزائية، النظام القانوني الإسلامي.

* مؤلف مسؤول-قسم القانون الجزائي وعلم الاجرام-كلية الحقوق-جامعة قم-قم-ايران.

Email:ab_khaleghi2@qom.ac.ir

** طالب دكتوراه-قسم القانون الجزائي وعلم الاجرام -كلية الحقوق-جامعة قم-قم-ايران.

مقدمة:

صحيح أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحرك و يُخرج القاعدة القانونية إلى حيز الوجود من أجل تطبيقها بالشكل الصحيح لكن الطريق إلى تحقيق ذلك قد بقي موضعاً للنقاش فهل يجب على السلطات القضائية السير بإجراءات المحاكمة حتى الوصول إلى الحقيقة الكاملة بغض النظر عما يستلزم ذلك من آثار وعندها يمكن للقاعدة القانونية عند ذلك أن تُبصر نور التطبيق العملي؟ أم أن إجراءات المحاكمة تلك ينبغي أن تتوقف عند وصولها إلى النقطة التي يتم فيها فصل الخصومة بين طرفي الدعوى إذا ما أرادا ذلك و دون ما حاجة إلى كشف الحقيقة؟.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو عملية يُتمسك من خلالها بمجموعة مبادئ لأجل الوصول إلى هدفين هما ضمان النظام العام و حفظ الحقوق الفردية لطرفي الجريمة حيث يخبر قبول كل من تلك الأصول عن وجود أسس مختلفة في أنظمة قانون المحاكمات الجزائية بشكل خاص و النظام القانوني بشكل عام.

هذه الأسس ليس لها بعد نظري فحسب بل هي ذات آثار عملية أيضاً لا يمكن التغاضي عنها حيث يحقق كل واحد من تلك الأسس الهدفين المذكورين أعلاه بدرجات مختلفة و بشكل خاص. لذا فإن لتحديد هدف أصول المحاكمات الجزائية علاقة مباشرة مع هذا الموضوع، بعبارة أخرى ماهي الأسس الفكرية التي تقف خلف أصول المحاكمات الجزائية أو مبادئها و تحميها و تؤمن المقبولية لها؟

تظهر هذه الأسس في إطار مبدئين هما «مبدأ كشف الحقيقة» و «مبدأ فصل الخصومة أو حسم النزاع» لكن بالنظر للتمايز الجذري الموجود بين المبدئين المذكورين، لا يوجد تناسق بين الأنظمة القانونية المختلفة بالنسبة لهما فقد يقبل نظام قانوني ما أحدهما كأصل و الآخر كاستثناء بناءً على مقتضياته الخاصة. فضلاً عن ذلك، فإن الثنائية المذكورة قد توجد أيضاً في النظام القانوني للدولة الواحدة وهذا حال معظم الأنظمة القانونية التي أخذت بها دول العالم و سنلقي نظرة على النظام القانوني في إيران كمثال على ذلك حيث لا يمكن على الإطلاق القول أن أحد المصطلحين «كشف الحقيقة» أو «فصل الخصومة» قد تم قبوله كأصل و الآخر استثناء. و سنرى أنه يمكن أن يكون لهذا الأمر جذورٌ فقهيةٌ لأن فقهاء الشريعة عند تعريف مفهوم «القضاء» قد اعتبروه تارةً يدل على كشف الحقيقة و تارةً أخرى الفهم الدال على حسم الخصومة و لهذا السبب فقد تعقدت دراسة الموضوع القانوني إيران في هذا المجال قليلاً، فهناك بعض العلام و الدلائل تؤكد على أصالة كشف الحقيقة لكن في مقابل ذلك نشاهد دلائل أخرى تعتبر فصل الخصومة أصلاً و أساساً لسلك و طريقة عمل المقامات القضائية المختلفة.

كل مبدأ له آثاره و مستلزماته الخاصة و لا يمكن أن نقبل مبدأً ما ولا نلتزم بالفرضيات التي تقف خلفه أولاً و بآثاره ثانياً، لذلك نرى أنه من الضروري أن نتبين موضع المشرع حيال كل من المبدئين المذكورين أعلاه. مع هذا يمكن أن نرى رأياً وسطاً يبنى على الجمع بين هذين المبدئين، في هذه الحالة بناءً على نوعية هذا النظام الجمعي سيفتقد البحث عن الإختلاف أعلاه للموضوعية اللازمة. بعبارة أخرى، بحث التحدي بين كشف الحقيقة و فصل الخصومة يفترض سلفاً بأن الجمع بينهما أمرٌ غير ممكن لذلك يجب أن يعالج هذا الموضوع أيضاً: هل يمكن لنظام المحاكمات الواحد أن يأخذ بالأصليين معاً أم لا؟ إذا كان الجواب سلبياً سيكون بحث التحدي بينهما ذو معنى.

أهمية البحث و أهدافه:

حتى الآن لم يتم البحث في المطالب المذكورة أعلاه من هذه الزاوية و ما كان يلفت نظر الكتّاب و المؤلفين الحقوقيين هو التركيز على طريقة كشف الأدلة و إيصال النزاع الحاصل بين الطرفين إلى نهايته دون أن يتطرق أحدٌ إلى هذين

المبدئين أو يعالج إختلاف الأسس النظرية الموجودة خلف وجودهما. في الواقع، لقد اهتمّ الباحثون إهتماماً كبيراً بالآثار و الحلول العملية الناجمة عن تطبيق المبدئين المذكورين فقط دون أن يعالجوا أفكار المبدئين الأساسية و الأسس التي تقف خلفهما لذلك عمدنا في هذا البحث المقدم إلى معالجة أركان و أعمدة هذين المبدئين بصورة عميقة و دقيقة.

منهجية البحث:

استُخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لأنه مع دراستنا للنصوص الموجودة في القوانين المقررة والكتب المنشورة، عمدنا في البدء إلى بحث الأصول و القواعد ثم عالجنا و حللنا النتائج و بيّناها بالإستناد الى المنهج العقلي.

خطة البحث:

يتكوّن البحث الحالي من مقدمة و أربعة مباحث و خاتمة.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية

المبحث الثاني: الأسس النظرية

المطلب الأول: كشف الحقيقة

المطلب الثاني: فصل الخصومة

المبحث الثالث: مظاهر مبدئي كشف الحقيقة و فصل الخصومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني

المبحث الرابع: موقف نظام المحاكمات الجزائية الإيراني حيال كل من المبدئين

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية

يحتوي هذا البحث كأي بحث آخر على عدّة مفاهيم و اصطلاحات ستتكرّر في أنحاءه لذا قد اختصّ هذا المبحث بدراسة هذه المفاهيم و توضيحها.

أولاً: المبدأ Principle

إن «المبدأ» في اللغة يعني الأسفل، جذر كل شيء و يقع هذا الإصطلاح في مقابل «الفرع» (طبيبيان، 1382: 216) لكن في علم القانون فإن له معانٍ عديدة، كما أن تضارب الآراء في تعريفه تسبّب بمناقشات واسعة النطاق في هذا المجال (كاتوزيان، 1377: 617 الى 651). من بين هذه المعاني هناك معنيان نجدهما أهم من المعاني الأخرى وهما: «القاعدة» و «الأساس و السبب». المراد من القاعدة هو الحكم الكلي الذي يكون مصدراً لتحصيل الأحكام الجزئية (ولاي، 1384: 232). على سبيل المثال إذا تحدثنا عن مبدأ البراءة في نطاق القانون الجزائي، يكون قد أُستعمل المبدأ في هذا المعنى، أي إن القاعدة في المحاكمات الجزائية هي براءة الأشخاص من الجريمة و إذا كان هناك ريب في ذلك تجب العودة إلى القاعدة الكلية وإذا لم يرد إستثناء عليها يُنفذ الحكم الأصلي.

من جهة أخرى قد يستعمل المبدأ أيضاً بمعنى الأساس و السبب لحكم ما. على سبيل المثال إذا قيل مبدأ هذا الرأي هو العرف، يكون المراد هو الأساس و سبب ذلك الرأي (باقرى نجاد، 1394: 16). ما يلاحظ من المعنيين المذكورين أعلاه أن المعنى الذي يجب أخذه بعين الإعتبار هو المفهوم و المعنى الأول الذي يقع أساساً للسلوك في المحاكمات الجزائية و لا يمكن العدول عنه إلا في حالات إستثنائية. لكل ذلك، لا يمكن أن يكون لمفهوم «المبدأ» معناً موحداً عالمياً و دائماً و تستطيع العوامل العديدة كالعوامل السياسية، الإقتصادية و الثقافية أن تؤثر في كل من معناه و نطاق و

حالات تطبيقه (لوى برول، 1376: 90) لأن القانون و المبادئ الحاكمة في الأنظمة القانونية المختلفة تعدّ أصداءً و انعكاساً للقيم السائدة في المجتمع (سرمست بناب، 1387: 29) إذن يكون مفهوم المبدأ هو البنية الفوقية التي تتشكل من تناسقها مع نظام البناء السفلي و مع تغير البنية سيغير المبدأ. هذه العوامل المؤثرة ستتم معالجتها بالتفصيل في مبحث «الأسس النظرية» وفي هذا المبحث إنما يُكتفى فقط بالإشارة الى قابلية المبادئ للتأثر بالأسس المختلفة.

ثانياً: مبدأ كشف الحقيقة Principle of truth discovery

إن «كشف الحقيقة» في قانون المحاكمات الجزائية يدلّ على كشف الجريمة و المجرم. بعبارة أخرى، الحقيقة هي الجريمة التي وقعت و تبعاً لكشفها يجب أن يتم تحديد المجرم لذلك اعتبر الهدف في المحاكمات الجزائية هو كشف الحقيقة و التوصل إلى المجرم الواقعي لأجل تنفيذ العقوبات القانونية الموضوعة (باقرى نجاد، 1394: 188). يقتضي هذا المبدأ أن تُنفذ العدالة لأن الجريمة مظهر للظلم و تكون العدالة هي النظم العام و المجرم هو الشخص الذي أفضى عمله الى إخلال بالنظم العام و إيجاد العقبات و التحديات في وجه المسار العادي للأمر لذلك مادام النظام المذكور لم يعاد للمجتمع عن طريق انزال العقوبة بالمجرم لابد أن تستمر عملية المحاكمة حتى تحقيق الغرض المنشود.

ثالثاً: مبدأ فصل الخصومة (أو حسم النزاع) Principle of dispute settlement

إن المبدأ المذكور يكون بمعنى حسم النزاع أو الصراع الحاصل بين طرفي الجريمة. بناءً على هذا المبدأ، ما يهم هو الإختلاف الموجود الذي حدث بين المجرم و المجنى عليه و يجب على المقام القضائي المسؤول أن يجعل من نفسه حكماً تنصبُ كافة محاولاته على مسألة واحدة فقط هي حسم الإختلاف بين الطرفين (يوسف زاده، 1384: 45) الى (55) و في الختام مع أخذ رضا الطرفين ستنتهي مهمة ذلك المقام القضائي لذلك لا أهمية هنا لتطابق النتيجة الحاصلة مع الواقع.

من الطبيعي أنه في هذه الحالة ليست العدالة أمراً هاماً و اذا كان طلب العدالة يعدّ من أهداف هذا المبدأ إلا أنه يمكن أن تترجم العدالة هنا على أنها توافق الطرفين لأن الجريمة كانت قد أخلت فقط بنظم العلاقات بينهما و مع إعادة الوضع إلى حالته المطلوبة تتحقق العدالة الخاصة أيضاً.

المبحث الثاني

الأسس النظرية

يُبنى كل مبدأ و قاعدة على مفاهيم نظرية خاصة. تكوّن هذه المفاهيم أعمدة فكرية لذلك المبدأ و التغيير في هذه المفاهيم يستدعي التغيير في تلك المبادئ و القواعد، لذلك فإن فهم كل مبدأ يستلزم أولاً معرفة هذه المفاهيم. إن كلاً من مبدأي «كشف الحقيقة» و «فصل الخصومة» يقوم على عدة مفاهيم نستطيع من خلال دراستها والبحث فيها التعرف على أركان تلك المبادئ وفي النهاية سنتمكن من تحليل آثارها العملية أيضاً. بالإضافة الى هذا، الى جانب أركان كل مبدأ، سيكون هنالك مجموعة من الفرضيات. لذلك سنعالج في هذا المبحث فرضيات كل واحد من المبادئ المذكورة ثم الآثار المترتبة على ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول

كشف الحقيقة

إن الواقعية و الميل إلى الحقيقة في قوانين المحاكمات ترجع جذورها إلى مذهب أصالة المجتمع (بوراستاد، 1389: 90). في هذا المذهب تكون القوانين وليدة المجتمع و وجدت خصيصاً له (بوراستان، المرجع السابق: 95) و الهدف

هو ضمان السعادة و إيجاد النظم العام. يمكن أيضاً أن تُشاهد قَدَمَ هذا الرأي لدى الإغريق القدماء و في كتب أفلاطون (برادل، 1390: 22).

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن «العدالة» ذات مفهوم رئيسي و محوري هنا و أن حق العقوبة منوطٌ بالمجتمع و يبررون ذلك بحاجته إلى طلب العدالة لتأمين بقائه و استمراره (برادل، المرجع السابق: 29). كما يعتقدون أيضاً أن المجتمع و مصالحه هما أساس السلوك و لهما أهمية خاصة أما الفرد فله بعدُ فرعيّ فقط يتمحور دوره حول خدمة المجتمع وتأمين حاجاته لذلك من أجل الوصول إلى العدالة و في إطار كشف الحقيقة يتحول الفرد إلى مجرد آلة مكلفة بتحقيق أهداف المجتمع. في قراءة حديثة للمنى المذكور، إن المحاكمات الجزائية ليست سوى مجالاً لإستعراض القوة و القدرة (ضيمران، 1389: 143) وليس هنالك مانع يقف أمام السلطات القضائية و يحول دون وصولها للحقيقة كما أنه ليس لتلك السلطات الحق بالإمتناع أو التخلي عن مزاولتها لصلاحياتها في البحث و التحري قبل الوصول إلى الحقيقة كاملة. في معرض تحقيق ذلك، يجوز للسلطات القضائية أن تبادر إلى كشف الحقيقة و إحقاق العدالة باستخدام أي طريقة كانت حتى و إن كانت تلك الطريق تستلزم إيراد الظلم بحق الفرد و العدوان على حقوقه الطبيعية. لا تُعدُّ هذه النتيجة نقصاً أو نقطة سلبية يمكن أن تؤخذ على أصحاب هذا المنحى إذ ليس للفرد منزلة وكيان مستقل وهو كما أسلفنا لاوظيفة أساسية له سوى تحقيق الهدف الرئيسي للمجتمع لذلك فإن إعمال الظلم بحقه في سبيل تحقيق الهدف الأسمى إنما هو عين العدالة.

من الطبيعي أن أي رأي أو وجهة نظر تقوم على عدة فرضيات كما أن لها آثار و نتائج ستكون دراستها مفيدةً من أجل تقييم ذلك الرأي لذلك سنستعرض هنا هذه الفرضيات و الآثار بشكل موجز.

1- فرضيات مبدأ كشف الحقيقة

أولاً. الحقيقة أمرٌ موجود: تنظر هذه الفرضية في عالم الثبوت لا في عالم الإثبات و القول بذلك يعتبر أمراً مقبولاً بشكل كامل لا مجال للشك في صحته. يفترض أصحاب هذا المنحى أن الحقيقة في المحاكمات الجزائية تكون بهذا المعنى شخصاً ما ارتكب الجريمة و مهما كلف الأمر يجب أن يتم التعرفُ على المجرم و معاقبته على سلوكه. ثانياً. يمكن التوصل إلى كشف الحقيقة: تنظر هذه الفرضية في عالم الإثبات. أي بما أن الحقيقة أمرٌ موجود لذلك يمكن إثبات تلك الحقيقة الموجودة لذلك يدعي القائلون بمبدأ كشف الحقيقة إمكانية كشفها. ثالثاً. الهدف الوحيد هو كشف الحقيقة و أساساً لا إمكانية لطرح هدف آخر: من الطبيعي أنه يمكن في أثناء الوصول إلى هذا الهدف الحصول أيضاً على نتائج أخرى لكن لهذه النتائج أبعاد ثانوية لا تستطيع أن تكون أساساً للمحاكمة أو نتيجة لها.

رابعاً. يجوز التوسل بأي طريق كانت لكشف الحقيقة حتى لو كانت الطريق المتخذة بعيدة عن العدالة.

خامساً. إن مقدار التكلفة التي تم إنفاقها أثناء المحاكمة هو أمرٌ غير ذي أهمية لأن الإجراءات المتخذة يجب أن تستمر حتى كشف الحقيقة وإن كان هذا الهدف سينجم عنه تكلفة غير معقولة سواء كانت تلك التكلفة مادية مثل نفقات التقاضي أو معنوية مثل هدر وقت السلطات القضائية.

سادساً. إن الحقيقة هي أمرٌ غير قابل للتجزئة و كشف قسم منها هو أمرٌ غير ممكن و حتى إن كان ممكناً فهو أمرٌ غير مطلوب كنتيجة نهائية. المحاكمة ستستمر حتى الوصول إلى الهدف النهائي لذلك فإن إطالة أمد التقاضي كنتيجة محتملة هو أمرٌ مقبول لا إشكال فيه.

2- آثار مبدأ كشف الحقيقة

يترتب على مبدأ كشف الحقيقة عدة آثار ستنتم الإشارة إلى بعضها.

أولاً. تحول الإنسان إلى أداة و نقض كرامته الإنسانية: في النظام القانوني الذي تُنسبُ فيه الأصالة إلى المجتمع لا الفرد ستهبط منزلة الإنسان و يتحول إلى مجرد أداة و سَتُعد كرامته أمراً ذو درجة ثانوية حيث سيفقد كيانه أمام أصالة المجتمع وسيتم التضحية بها في خدمة أهداف ذلك المجتمع.

ثانياً. من الآثار الموضوعية لمبدأ كشف الحقيقة هو إعطاء المشروعية لتطبيق آلية الإيقاع في الشرك أو نصب الأفخاخ. يقصد بذلك أنه في حالة نصب الأفخاخ كما هو الأسلوب الذي يُنبَع في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يُعتبر قسم من نظام العدالة الجنائية أن القيام بعمل ما هو أمر ممنوع (المشرّع) فيما يأمر قسم آخر من العدالة الجنائية بالقيام به و يضيف عليه الشرعية (الدولة و السلطة التنفيذية) (يزدان جعفري، 1396: 186) سيتم الوصول إلى كشف الحقيقة عن طريق الإيقاع بالمجرمين باستخدام طرق لا أخلاقية و هذا تناقض عملي يتم التغاضي عنه في سبيل الوصول إلى الهدف الأسمى.

ثالثاً. يجب النظر والبحث في موضوع الجريمة بعد أي إعلام لها بصرف النظر عن جسامتها و مدى أهميتها: بما أن معيار السلوك في المحاكمات الجزائية هو كشف الحقيقة، إذا تم إبلاغ الجهات المختصة بأي طريق كانت بوقوع جريمة ما فإنه يجب عليها النظر في الموضوع حتى يتم كشف الحقيقة حتى ولو كانت الملاحقة لاتملك أي فائدة مرجوة.

رابعاً. لن يكون هناك معنى لتقسيم الجرائم: في حال الأخذ بالمبدأ المذكور سيصبح تقسيم الجرائم إلى جرائم تقبل إسقاط الحق الشخصي و أخرى لاتقبل ذلك أو إلى جرائم خفيفة و أخرى شديدة أمراً دون معنى لأن الحقيقة أمر موجود في جميع تلك الجرائم على حد سواء و لن تُحدث الخصائص المميزة لكل جريمة منها تغييراً في ماهية الحقيقة.

خامساً. يجب التحقيق في أي ادعاء يقوم به المتهم أو أي شخص من الأشخاص الآخرين المتدخلين في عملية المحاكمة الجزائية لأنه من الممكن أن يكون في إدعائهم حقيقة مخفية.

على سبيل المثال، يمكن للمتهم أن يدعى الإكراه أو الإكراه أو الإجبار أو السُّكر في أي مرحلة من المحاكمة في هذه الحال ولأن هناك احتمالية لوجود حقيقة ما مخفية، تكون السلطات القضائية مكلفة بالبحث و التحري، و اذا انتهى مثلاً تحقيقها هذا ثم ادعى ذات المتهم أو أي شخص آخر متدخل في الدعوى بادعاء آخر فعندها سيستمر بحث تلك الجهات القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة و بالتالي فإن الباب سيبقى مفتوحاً أمام سلسلة غير منتهية من الإدعاءات قد تهدف جميعها إلى إطالة أمد التقاضي ليس إلّا.

سادساً. من الفرضيات التي يُؤسس عليها مبدأ كشف الحقيقة أنه يجوز التوسل بأي طريقة أو وسيلة ممكنة لكشف تلك الحقيقة وبما أنه منذ القديم يعتبر الإقرار أهم الوسائل المستخدمة في نظام المحاكمات لكشف الحقائق وهو سيد الأدلة المطلق ومع الإقرار نستطيع و بسهولة الوصول الى الحقيقة فلن يكون عند إذن مانع من أخذ الإقرار من المتهم بأي وسيلة كانت حتى لو بالتعذيب.

المطلب الثاني

فصل الخصومة أو حسم النزاع

إن مبدأ فصل الخصومة أتى نتيجة لأفكار و اعتقادات مذهب أصالة الفرد و يعني ذلك أن أطراف الدعوى أو المنازعة هم الأساس في الدعوى أما المحاكمة في حد ذاتها فليس لها سوى دور أقل درجة من ذلك حتى يمكن اعتباره دوراً سلبياً (بوراستاد، 1389: 21)، لذلك يمكننا القول أن الفردية هي حجر الزاوية في البناء الفكري لمبدأ فصل الخصومة.

على الرغم من أن نظرية الحقوق الفردية أو أصالة الفرد لها خلفية تعود من حيث القدم إلى ما قبل الثورة الفرنسية، إلا أن انتشار فكرة احترام الحقوق و الحريات الفردية في الأنظمة القانونية القائمة لم يتم إلا مع صدور الإعلان العالمي لحقوق البشر. بناء على هذه النظرية، يكون هدف القواعد القانونية ضمان حرية الفرد و تكريم شخصيته و حفظ حقوقه الطبيعية لأن ما يوجد في عالم الخارج هو الإنسان و ليس المجتمع إلا كتلة من الناس لذلك من الطبيعي أن ما يُكوّن هدف القانون الرئيسي هو دعم و حماية مصالح الفرد (كاتوزيان، 1365: 359). بناءً على ذلك فإن شخصية الإنسان هي وحدها التي ستقف حائلاً يمنع من تحوله إلى أداة بيد السلطات القضائية لتحقيق هدف كشف الحقيقة و الوصول إليها. وفقاً لهذا المنحى سينظر إلى الجريمة على أنها نقضٌ لروابط طرفي الجريمة فقط لذلك لا يمكن اعتبار المجتمع أحد أطراف الخصومة بالتالي فإن المهم في الموضوع هو إيجاد رضا طرفي الجريمة عند الوصول إلى نهاية المحاكمة و تحقيق نوع من الفائدة لكل منهما وعليه فإن النظرة المبنية على الفائدة (النظام النفعي) هي التي تحكم نظر أصحاب هذا الرأي لا النظرة المبنية على العقاب (النظام العقابي).

في مثل هكذا اتجاه فكري متضامناً قليلاً مع النظام الإتهامي سيكون العنصر المحوري هو طرفا الجريمة و لا أهمية عندها للسلطات القضائية أثناء سير عملية المحاكمة أو أثناء مراحلها المختلفة فلن ينظر لها بعد ذلك على أنها ممثلة للمجتمع. بعبارة أخرى، إن هدف النظام الإتهامي هو فصل الخصومة و فضّ النزاع الحاصل فقط لا كشف الحقيقة (محمد حسيني، 1389: 125 إلى 152) و كنتيجة لذلك ستُعيد صلاحيات السلطات القضائية في تحصيلها للدليل وإذا بُت في إختلاف الطرفين لن يُسمح لها بالإستمرار في المحاكمة لو لم ينته الأمر إلى الوصول للحقيقة. في هذا النظام سيلعب القاضي دور الحَكَم في كثير من الأحيان و ستستمر المرافعة أمامه بطريقة تبادل للوائح (منصور ابادي و فروغي، 1396: 20) و سيبادر إلى الإستماع لأدلة الطرفين المُبرزة و في الختام سيصدر الحُكم وفقاً لتلك الأدلة. مثل هذا المبدأ يظهر في نموذج السياسة الجنائية المجتمعية و ميزته هو أن المجتمع يجعل من نفسه بديلاً للحكومة و حائلاً يحول بين الظاهرة الإجرامية و الحكومة (محمد حسيني، 1383: 74). لهذا المبدأ أيضاً فرضيات و آثار نستعرضها بشكل موجز على قسمين.

1- فرضيات مبدأ فصل الخصومة

أولاً. أساساً لا وجود للحقيقة و حتى إن كانت موجودة فالوصول إليها أمرٌ صعب للغاية لذلك لا يجب السعي خلف كشفها. أما الأمر الذي نستطيع الوصول إليه و تحقيقه هو إدارة الجريمة و التحكم بها. ثانياً. يجب أن تشمل المحاكمة على الفائدة و المصلحة لذلك ينظر أصحاب هذا المبدأ إلى نتيجة المحاكمة لا إلى مراحلها المختلفة. في الواقع، إن غرض المحاكمة و هدفها هو المصلحة العينية و الدنيوية لا الحقيقة الماورائية (الميتافيزيقية) و الأخرى. بعبارة أخرى، إن الإنصاف أهم من العدالة. ثالثاً. إن نطاق الحق الفردي و مدها يعتبر مقدماً على نطاق الحق العام. لذلك فإن الأخذ بمبدأ فصل الخصومة سيؤدي بالضرورة إلى أن تتجه إجراءات المحاكمة الجزائية و مراحلها المختلفة إلى تحقيق الحفاظ على حقوق المتهم و رعايتها. رابعاً. إن النقطة المركزية هي المجرم لا الجريمة و بالنظر إلى أن لكل مجرم ظروفه الخاصة إذاً ستتخذ المحاكمة تبعاً لذلك شكلاً خاصاً.

2- آثار أصل فصل الخصومة

أولاً. لا يجب أن تتم المحاكمة إلا لأمر ضروري لذلك سيكون هناك نسبية في الملاحقة ترتكز على وجود الضرورة فإذا انتفت الضرورة زالت تبعاً لذلك المصلحة في الملاحقة الجزائية. كما أن تقسيم الجرائم هنا من حيث شدة الضرر سيكون أمراً ذا معنى.

ثانياً. أدلة إثبات الجريمة ستصبح ضيقة النطاق و محدودة ولا يمكن إستخدام أي دليل مهما كان. من جهة أخرى، لا يكفي أن تتطابق الأدلة مع شخصية الأفراد و كرامتهم بل إن طريقة تحصيل الدليل يجب أن تتمتع بتلك الميزات و تحترمها أيضاً.

ثالثاً. العدالة الترميمية (العدالة الإصلاحية) ستصبح بديلاً للعدالة الإستحقاقية. لذلك ستصبح الوساطة و إجراء المصالحة بين طرفي الجريمة من الوظائف الأولية و الأساسية للسلطات المختلفة ولن يكون إعمال العقوبة بحق المجرم أحد أهداف السلطة القضائية.

رابعاً. بما أن المجرم هو أساس المحاكمة و محورها الأصلي، إذن في كل جريمة تواجهنا سيكون نوع المحاكمة مختلفاً و متناسباً مع حالة ذلك المجرم مما يؤدي الى تنوع العقوبة و طرق إجرائها في الجريمة الواحدة. خامساً. يجب أن تكون المحاكمة عادلة و مبنية على الإنصاف و إلا تبطل إجراءاتها. و كنتيجة لذلك تم طرح موضوع أصول المحاكمة العادلة.

سادساً. بما أن المحاكمة لا بد أن تكون نافعة و بما أن النفع و الفائدة أمران متعلقان بالمستقبل لذلك يمكن القول أن النظرة الى المستقبل من آثار مبدأ فصل الخصومة. بخلاف مبدأ كشف الحقيقة فإن أحد آثاره هو النظر إلى الماضي والامتناع عن البحث في أساليب جديدة تُحقق الفائدة و التطور للأصول الجزائية.

بعد تبين و استعراض أهم فرضيات و آثار كل واحد من المبدئين المذكورين، يمكن لنا بعد ذلك أن نحدد بسهولة موقف أي مقنن كان ومكانة أصول محاكماته الجزائية بالنسبة الى المبدئين أعلاه. كمثال على ذلك سنبحث في هذا القسم موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني المصادق عليه في عام 2014 ميلادي من كلا المبدئين. مع دراسة المواد المختلفة لهذا القانون، يمكن أن نجد مواد مختلفة بعضها يستند إلى مبدأ كشف الحقيقة و أخرى تؤكد على مبدأ فصل الخصومة وتأخذ به. لذلك في البدء سنستعرض نماذج مختلفة من تلك المواد ثم نعالج الموقف الحقوقي للقانون الإيراني إزاء ذلك.

المبحث الثالث

مظاهر كل من مبدأي كشف الحقيقة و فصل الخصومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني

إن بعض مواد القانون المذكور قد تم تدوينها بشكل يؤكد أن ذلك تم بناءً على قبول مبدأ كشف الحقيقة و في مقابل ذلك هنالك مواد أخرى تدل على قبول المشرع الإيراني لمبدأ فصل الخصومة.

أولاً- مظاهر من وجود كشف الحقيقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني

المادة 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني تنص على مايلي: «إذا أعلن أحد ما بأنه شاهد وقوع جريمة و كانت الجريمة المذكورة من الجرائم غير القابلة لإسقاط الحق الشخصي، ففي حال عدم وجود قرائن و إمارات تدل على خطأ معلوماته المقدمة، يُكتفى بهذا الإعلام لبدء الملاحقة و لو لم تتوافر قرائن و إمارات أخرى تستدعي الملاحقة؛ لكن إذا لم يشاهد الشخص المُعلن الواقعة الجرمية، لا يمكن بدء الملاحقة بناءً على إعلانه إلا إذا وجد دليل يؤيد صحة إدعائه أو كانت الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي». إن

تقسيم الجرائم إلى جرائم تقبل إسقاط الحق الشخصي و أخرى لاتقبل إسقاط الحق الشخصي يدل على قبول المقتن الإيراني هنا لمبدأ كشف الحقيقة.

كذلك الأمر فإن قبول الإعلان عن وقوع الجريمة بواسطة شخص آخر غير الشاكي يشير إلى أن نظام المحاكمات بهدف تأمين و حماية منافعه الخاصة يستطيع الشروع بملاحقة المتهمين في الجرائم الخاصة بغض النظر عن رغبة الشاكي بتقديم شكواه، بينما بناءً على مبدأ فصل الخصومة تكون إرادة الشاكي هي نقطة البدء و مُنطلق الشروع بالمحاكمة و في حال إسقاطه لحقه الشخصي لا يمكن الاستمرار بالملاحقة لأن صفح الشاكي يكون بمعنى فض الإختلاف بينه و بين المتهم.

المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني تنص أيضاً على: « إن التقارير و الرسائل التي لا تُعرف هوية كاتبها لا يمكن أن تكون أساساً للبدء بالملاحقة إلا إذا دلت على وقوع أمر هام يؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العام أو كانت مترافقة مع قرائن تكفي برأي المدعي العام للبدء بالملاحقة».

تدل هذه المادة بوضوح على تفضيل الشأن العام على الشأن الخاص و في حال افتراضنا عدم وجود أي شاكٍ خاص فلا بد أيضاً من بدء التعقيب. في هذه الحالات أساساً لا تُطرح مسألة رضا طرفي الجريمة أو مصلحتها حتى وإن عُرفا وتمت المصالحة بينهما فلن تؤثر تلك المصالحة على لزوم الملاحقة لأن ما يهم هو الحقيقة التي يجب كشفها فهي موجودٌ مستقلاً يجب أن تكون موضوعاً للبحث و التقصي.

المادة 150 أيضاً من القانون المذكور تنص على أنه: « تُعتبر مراقبة الإتصالات الهاتفية للأشخاص أمرٌ محظور إلا في الحالات المتعلقة بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة أو، في هذه الحالات يتم العمل بعد موافقة الرئيس العام لمحاكم المحافظة و بعد تحديد مدة المراقبة و مراتها...».

في هذه المادة تم الإقرار رسمياً بإمكانية مراقبة إتصالات الأشخاص من أجل كشف بعض أنواع الجرائم. كما أن هذه المادة اعتبرت أن مجال خصوصية الأفراد يقع في مرتبة أدنى و أقل درجة من المجال العام. إن مجال خصوصية الأفراد يعدُّ إحدى مكونات شخصيتهم و أعمدة كرامتهم وأصولاً يجب الحفاظ عليه من أي تعرضٍ كان لكن في الحالة التي يكون فيها كشف الحقيقة هدفاً نهائياً لنظام المحاكمات فمن المعقول و المنطقي ألا يقف أي عائق يحول دون الوصول الى ذلك الهدف.

جاء في المادة 320 من القانون أعلاه مايلي: « يُحضر الشاهد أو المطلع على الجريمة الى المحكمة. إذا لم يحضر الشاهد أو المطلع جلسة المحاكمة دون إبراز أي عذر مقبول و كان كشف الحقيقة و إحقاق الحق متوقفاً على شهادة الشاهد أو كسب الإطلاع من المطلع أو كانت الجريمة تتعلق بالأمن و النظام العام، بناءً على أمر المحكمة وفي حال ضرورة حضورهما يصدر قرار الجلب». وفقاً لنص هذه المادة، أعطى نظام المحاكمات لنفسه الحق في جلب الشاهد أو المطلع بغية كشف الحقيقة.

ثانياً- مظاهر وجود فصل الخصومة في قانون أصول الحاكمات الجزائية الإيراني

جاء في المادة 79 من القانون المذكور أيضاً مايلي: « في الجرائم التي تقبل إسقاط الحق الشخصي، يستطيع الشاكي إلا ما قبل صدور لائحة الاتهام أن يطلب ترك الملاحقة. في هذه الحالة يُصدر المدعي العام قراراً بوقف الملاحقة. يستطيع الشاكي أن يطالب بملاحقة المتهم مجدداً لمرة واحدة فقط خلال مدة سنة تلي تاريخ صدور قرار وقف الملاحقة».

منحت هذه المادة الشاكي الحق في إعطاء الإنن بالبدء بالملاحقة وذلك في بعض الجرائم الخاصة كما أنه يستطيع أن

يترك الملاحقة لأي سبب كان كأن تتحقّق المصالحة بينه و بين المتهم و المدعي العام هنا الذي يُعتبر مسؤولاً عن الملاحقة مكلفٌ بترك الملاحقة متى أراد الشاكي ذلك. في هذا النوع من الجرائم، تعدّ الجريمة أمراً خاصاً يتعلّق بالشاكي كما أن مصير الجريمة أمرٌ متروك لإرادته فإذا تخلّى الشاكي عن قدرته في تقديم الشكوى لن يكون هناك مناصبٌ أمام السلطة القضائية سوى اتباع رغبته.

المادة 82 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني جاء فيها: « في الجرائم التعزيرية ذات الدرجة السادسة و السابعة و الثامنة التي تقبل عقوباتها التعليق، يستطيع المقام القضائي المسؤول أن يمنح المتهم مهلةً لمدة شهرين كحد أكثر من أجل الحصول على اسقاط الشاكي لحقه الشخصي أو لكي يتدارك الأضرار الناشئة عن جريمته وذلك بعد موافقة المجني عليه أو المدعي الشخصي و أخذ تأمين مناسب. كما يستطيع المقام القضائي لأجل الحصول على المصالحة بين الطرفين أن يحيل الموضوع بعد موافقتهما الى شوري حل الإختلاف أو الى شخص أو مؤسسة أخرى لإجراء المصالحة بينهما ».

وضعت هذه المادة مصير بعض أنواع الجرائم بين يدي طرفا الجريمة. حيث يمكنهما التوافق على صيغة حل معينة يقرانها بأنفسهم أو بواسطة جهة أخرى ترعى عملية الوصول الى المصالحة. الواضح هنا أن المهم خلال تلك المراحل المختلفة هو انتهاء الخصومة بين الطرفين على أن يكون فض النزاع مبنياً على رضا طرفي الجريمة الإختياري دون حصول إجبار أو إكراه لأي منهما.

نصّت المادة 102 من ذات القانون على أنه « يُمنع القيام بأي ملاحقة أو تحقيق في الجرائم المنافية للعفة ولا يجوز سؤال أي شخص حول هذا الموضوع إلا في الحالات التي تقع فيها الجريمة بشكل مرني للعيان أو كان فيها شاك أو وقعت باستخدام العنف أو بصورة جريمة منظّمة وفي هذه الحالة تتمّ الملاحقة و التحقيق في حدود الشكوى بواسطة قاضي المحكمة.

توضيح أول: إذا لم يوجد شاكي في الجرائم المنافية للعفة و عمد المتهم إلى الإقرار منذ البدء يوصيه القاضي بإخفاء الجريمة و عدم الإقرار بها».

الأصل في الجرائم المنافية للعفة هو عدم الكشف عن أي شيء فيها إلا في الحالات الإستثنائية، كما أنه ليس لسلطة الملاحقة الحق في التحري و التفتيش أو السعي لكشف ماوقع، حتى اذا قدّم أحدهم - غير الشاكي - تقريراً عن الجريمة التي وقعت فليس للسلطات المسؤولة الحق في الملاحقة. الملاحظ أن البُعد الخاص لهذه الجرائم قوياً لدرجة أن المتهم أيضاً لا يستطيع التقدّم رأساً بتقرير عن الجريمة وفي حال الإقرار لا بدّ على القاضي أن يوصيه بستر الحقيقة و عدم الإقرار بها و في حال إمتناع القاضي عن القيام بواجبه سيتعرّض للمسؤولية المسلكية.

المادة 104 من القانون ذاته نصت على أنه «... بعد إجراء التحقيقات اللازمة، إذا لم يُعرف مرتكب الجريمة في الجرائم ذات الدرجة الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة و الثامنة و يمضي عامين كاملين على وقوعها يصدر قرار إيقاف الملاحقة بعد موافقة المدعي العام و تتمّ أرشفة ملف الدعوى بصورة مؤقتة و يتمّ إبلاغ الشاكي بذلك في حال وجوده...».

إن صدور قرار وقف الملاحقة و التحقيق يعني انصراف المشرّع عن كشف الحقيقة و إلا في النظام الذي يكون الهدف من إجراء المحاكمات فيه هو كشف الحقيقة فإن توقف الإجراءات التي تتم للوصول الى ذلك الهدف سيكون أمراً غير ذي معنأ و بعيداً عن أهداف ذلك النظام.

من المؤكد أن هذه المادة لم تدوّن بناءً على مبدأ فصل الخصومة، لأننا لسنا أمام أحد فصول حسم النزاع فمع إجراء

قرار وقف التحقيق لم يتحقق فصل الخصومة هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن المادة أعلاه لم تؤدي أيضاً إلى كشف الحقيقة. في الواقع تم تأسيس هذه المادة بناءً على مبدأ عدم ضرورة كشف الحقيقة ليس إلا. عدا عن الحالات المذكورة أعلاه، إن قبول بعض المفاهيم القانونية كاليمين و التقادم (مرور الزمان) مثلاً يدل على الإبتعاد عن كشف الحقيقة و اللجوء إلى الفصل في المحاكمات. نتيجة تحليف اليمين تكون صدور الحكم لمصلحة من حلف أما من امتنع عن أداء اليمين أو افتقر ادعاؤه إلى الدليل سيُدان و يتم الحكم عليه حتى وإن كان ادعائه مبنياً على مجريات الواقع لكن مع هذا يختم نظام المحاكمات ملف الدعوى متمسكاً بيمين أحد الطرفين و يبتعد بذلك عن كشف الحقيقة. التقادم أيضاً يركز على ذات الأساس، وفقاً لقواعد هذا المفهوم القانوني يستطيع القاضي بعد مضي مدة محددة من الزمن في الجرائم التعزيرية أن يصدر قراراً بوقف الملاحقة و يغلق ملف الدعوى للأبد دون إصرار منه على كشف الحقيقة التي ستبقى مخفية.

كما هو ملاحظ على الرغم من أن النماذج الأخيرة كانت قد أدت إلى إنهاء المحاكمات دون كشف الحقيقة لكن هذا الأمر لا يدل على فصل الخصومة بالمعنى الذي عرضناه لأن ما يهيم في مبدأ فصل الخصومة هو رضا الطرفين عن النتيجة النهائية الحاصلة وأن تكون تلك النتيجة قد جاءت وفقاً لإرادتهم الحرة لكن النتيجة في الحالات المذكورة مثل صدور قرار وقف التحقيق أو التقادم لم تُؤسس على رضا الطرفين ولم تُبنى على إرادتهما بل على العكس من ذلك. لذلك يمكننا القول أن الحالات أعلاه تخالف أصول و نتائج مبدأ كشف الحقيقة و إذا قبلنا سلفاً بأن كل نظام للمحاكمات الجزائية مبني على أحد هذين المبدأين يمكن اعتبار الحالات المشار إليها واقعة ضمن نطاق مبدأ فصل الخصومة أي أنها أقرب لمبدأ فصل الخصومة منها إلى مبدأ كشف الحقيقة.

المبحث الرابع

موقف نظام المحاكمات الجزائية الإيرانية حيال كل من المبدأين المذكورين

في القسم السابق وجدنا أن هناك بعض المواد القانونية قد أكدت على كشف الحقيقة و بعضها الآخر أكد على فصل الخصومة و إذا اعتبرنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الأساس في حكمنا على موقف المشرع الإيراني من كلا الأصلين كان فلن نستطيع أن نحدد على أساس أي مبدأ تم تأسيس النظام القانوني الإيراني وأي مبدأ اعتُبر استثناءً. موقف المشرع الإيراني المتفاوت حيال الجرائم يمكن أن يدل على حصول نوع من التناقض في تدوينه لكن هذه النتيجة سنصل إليها إذا لم ننتبه إلى أن أحد المبدأين هو أصل و الآخر هو استثناء. بعبارة أخرى، إذا أُعتبر كل واحد من الخيارين كشف الحقيقة أو فصل الخصومة هو الأصل فمن الطبيعي أن يصاب مثل هذا النظام بالتناقض لكن إذا استطعنا العثور على نظم أو ترتيب آخر يقف وراء هذا ربما سينتقي الإبهام المذكور. إن الطريق المثلى للخروج من هذه الوضعية هي دراسة نظام المحاكمات الإيرانية بشكل أعمق الأمر الذي يستدعي بالضرورة دراسة نظام المحاكمات في الإسلام ذلك لأن نظام المحاكمات الجزائية الإيرانية متأثر إلى حد بعيد بالنظام القانوني الإسلامي وحاله في ذلك كحال باقي عناصر و أجزاء النظام القانوني الإيراني.

في القانون الإسلامي لم يتم التكلم بصراحة عن المحاكمات و أهدافها لكن بالعودة إلى الكتب الفقهية نستطيع في أقسامها المختلفة التي خصها الفقهاء لدراسة مسألة القضاء أن نعثر على حالات تُبين موقفهم حيال الأصلين المذكورين لذلك سنبرز هنا أحكامهم الخاصة بالقضاء ونضعها موضع البحث. بعض الفقهاء منهم ميرزا حبيب الله رشتي، السيد يزدي، آية الله الخوئي و الإمام الخميني قد ذكروا بصراحة عند تعريفهم للقضاء بأنه فصل الخصومات و فض المنازعات (شريف، 1390: 93 إلى 134) لكن المرجح السيد السيزواري اعتبر في كتاب مهذب الأحكام بأن السبب

في تعاريف باقي الفقهاء تلك يعود إلى أنها تمت في زمان كانت أغلب القضايا فيه قد وقعت لفضّ التنازع و الخصومات كما أن أولئك الفقهاء لم تكن لهم القدرة و السلطة اللازمة حتى يبادروا رأساً إلى إنشاء جهاز قضائي (شريف، المرجع السابق: 100). بعبارة أخرى، يعتقد المرحوم السبزواري بأن التعريف الحقيقي للقضاء يكون شيئاً آخر غير التعاريف المذكورة أعلاه لكن بما أنه لم يكن للفقهاء الإمكانية العملية للتصدي لأمر القضاء لذلك اكتفوا بتبيين القضاء بصورته الثانوية أي أنه إنما وجد لفصل الخصومة ليس إلا لكن يؤخذ على تفسيره هذا ابتعاده عن الإقناع لأنه في جميع الأحوال يجب أن يبيّن الفقهاء حكمهم الواقعي و العملي فيما يخص مسألة القضاء ثم يوضحوا فيما بعد أن فتاواهم المذكورة أعلاه إنما جاءت كحكم ثانوي لا أن يصدرها بدايةً حكمهم الثانوي و يكتفوا به دون إظهار حكمهم الأولي أو حتى الإشارة إليه.

علاوة على ذلك، لا يصدّق هذا التفسير بحق بعض الفقهاء المعاصرين أمثال الإمام الخميني (ره) و آية الله الخوئي اللذان عاصرا تكوين الحكومة الإسلامية إذاً يمكن القول أن التفسير الذي أخذ به المرحوم السبزواري لا يمكن القبول به لذلك يبدو أن الفقهاء المذكورين كانوا يعتبرون التعاريف أعلاه هي التعريف الواقعي و الحقيقي للقضاء.

بعض الفقهاء أيضاً بدون أن يعرفوا القضاء قاموا بتبيين آدابه و قالوا بأنه لا بدّ للقاضي أن يقضي وفقاً للأدلة المقدّمة (حمزة طوسي، 1408: 217). كما ذُكرت روايات عديدة تؤيّد هذا المطلب في كتاب الكافي و بيّن في الختام بأن القاضي حتى لو لم يصل إلى الحقيقة لا يستطيع أن يقضي إلا على أساس الأدلة الموجودة (كليني، 1407: 414). كذلك الحال فقد روى الشيخ الطوسي روايات عن أئمة الشيعة الإثناعشرية (ع) في إحدى آثاره مفادها أنه إذا لم يقدر طرفاً الجريمة على تقديم الأدلة يُكلف القاضي بإصدار الحكم بناءً على اليمين التي تدل كما وضّحنا سابقاً على فصل الخصومة (الطوسي، 1390: 38 وما بعدها).

في مقابل المطالب المذكورة أعلاه هنالك آيات في القرآن الكريم تعتبر أن الهدف النهائي للقضاء هو إحقاق الحق الأمر الذي يتلائم كثيراً مع المنحى القائل بكشف الحقيقة. من جملة ذلك ما جاءت به الآية 36 من سورة ص « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق»؛ كما جاء في الآية 42 من سورة المائدة « و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط». توجد أحاديث أخرى كثيرة اعتبرت أن الهدف من القضاء الإسلامي ضمان و تأمين حقوق الناس و الحيلولة دون الظلم و رعاية العدالة.

إن هذا الاختلاف في تعريف القضاء من وجهة نظر الإسلام يُعرقل تحديد موقف الإسلام ذاته حيال سؤال البحث الرئيسي لأنه من جهة هناك أدلة تعتبر هدف القضاء في الإسلام هو فصل الخصومة و من جهة أخرى بعض الدلائل تُشير إلى أن كشف الحقيقة هو غاية القضاء الإسلامي (شرفي، 1390: 102). لكن يبدو أن أفضل الأجوبة التي يمكن تقديمها هو أنّ كلاً من فصل الخصومة و كشف الحقيقة ذو أهمية في الإسلام لأنه من جهة لا تنتهي المحاكم إلا إلى فصل الخصومة و لا بد في مرحلة ما أن يصل ملفّ الدعوى الجزائية إلى نقطة النهاية و من جهة أخرى فإن النظام القضائي الذي لايهتم بكشف الحقيقة لا يستطيع أن يدعي تأمينه لحقوق الناس و رعاية العدالة لذلك يبدو أن الطريق الوحيد أمامنا هو تفكيك الجرائم بعضها عن بعض لأنه كما سنلاحظ اتخذ الإسلام سياسة افتراقية في مقابل الجرائم المختلفة و ميّزها عن بعضها البعض بالشكل الذي لا يمكن أن نعتبر فيه أن هناك سياسةً واحدةً تحكم كافة أنواع الجرائم.

تقسم الجرائم في الإسلام إلى قسمين هما الجرائم المتعلقة بحق الله و أخرى تتعلق بحق الناس. يوجد في الجرائم التي تتعلق بحق الناس كالإفتراء أو تخريب أموال الغير ضحيةً معيّنة و من المنطق القول بأنه مادامت الأضرار و الخسائر

الواردة به لم تعوض، لن يتحقق الفصل بالخصومة الواقعة. بعبارة أخرى، كشف الحقيقة لوحده لن يرضي المجني عليه بل لابد أن يتم تعويض خسارته و إلا ستستمر الخصومة الحاصلة و سيكون فصل الخصومة هذا رهين كشف الحقيقة إذن في مثل هذه الحالات يجب أن يكون فصل الخصومة و كشف الحقيقة جنباً إلى جنب نصب الأعين.

القسم الثاني هو جرائم حق الله. في هذا النوع من الجرائم تكون رعاية مصالح المجتمع أهم من الوصول إلى الحقيقة (شريفي، 1390: 128) من جهة أخرى تُبنى هذه الجرائم على نوع من إيجاد المعوقات في إثباتها وكأن الشارع المقدس لا يرغب أو بتعبير أدق لا يميل إلى كشف الحقيقة. في هذا النوع من الجرائم ومع وجود أقل نسبة من الشك أو التردد في شروط تحقق تلك الجرائم سيصدر الحكم ببراءة مُرتكبها لكن بعد الإثبات لن يكون هناك مجال للخلاص من العقوبة والفرار منها حتى لو كان إجراءها لا يُؤمن أي نفع أو فائدة من الناحية العملية. في مثل هذه الحالات مع توافر اليقين في وقوع الجريمة، إذا وجدت بعض الحالات و التي من جملتها توبة المُرتكب سيخرج كشف الحقيقة من دائرة أهداف المحاكمة و يُشكّل فصل الخصومة نقطة النهاية بالنسبة للمحاكمة.

لكن الملاحظة التي تلفت النظر هي أنه في هذا النوع من الجرائم هناك جرائم لا يوجد خصم فيها و نتيجة لذلك لن توجد منازعة لكي يسعى القاضي إلى حسمها و البت فيها مثل جريمة شرب المُسكر أو جريمة الزنا بدون استخدام العنف. في تبرير و تحليل هذا التناقض يمكن القول أن فصل الخصومة لا يستعمل بمعناه الدقيق في هذه الحالات، ما يتم ختمه هنا ليس الخصومة بين طرفي الجريمة بل إن سير ملف الدعوى و المحاكمة هُما اللذان قد خُتما. في هذه الحالات لم تُكشف حقيقة كما لم تُفصل خصومة.

ذات تلك الحالات عرقلت دراسة النظام القانوني في الإسلام و أدت في النهاية إلى إيجاد العوائق في تحليل النظام القانوني الإيراني أيضاً لذلك يمكن الإكتفاء بالقول أن نظام المحاكمات الإسلامي هو نظامٌ وسطي لا يُمكن اعتبار أن تأسيسه قد تمّ بناءً على كشف الحقيقة أو فصل الخصومة بل على العكس من ذلك فقد كان له سياسة حصرية لا مثيل لها للتعاطي مع كلّ جريمة على حدى مما منحه القدرة على المُروغة و الإنعطاف تبعاً للحالة الموجودة لذلك فيما يخصّ المبدئين أعلاه كلاهما ليس أصلاً و كلاهما أيضاً ليس استثناءً و النظام الموجود ليس إلا مزيجاً و تركيباً متناسب بين المبدئين أدى إلى نتاج معقد يحتاج إلى التحلي برقي ثقافي مميز و إدراك لعظمة الإسلام لكي يتم فهمه.

النتائج و المناقشة:

كلّ نظام للمحاكمات الجزائية تم بناؤه على أساس أحد مبدئين إما كشف الحقيقة أو فصل الخصومة و إن أخذنا بعين الإعتبار للمبدئين أعلاه سيؤدي ذلك إلى القبول بمجموعة فرضيات و آثار لا يمكن تجاهلها. هنالك علائم موجودة لكلا المبدئين في القانون الجزائي الإيراني وهذا الأمر يعود بطبيعة الحال إلى التأثير بالنظام القانوني الإسلامي لأنه في الإسلام لم يستخدم الشارع المقدس كلا المبدئين بصورة متساوية ففي بعض الجرائم التي تدخل تحت زُمرة جرائم حق الناس الأصل هو كشف الحقيقة أما فصل الخصومة فله بعدٌ فرعي فقط، أما في بعض الجرائم التي تنصوي تحت مُسمى جرائم حق الله فالأصل هو فصل الخصومة و يُنظر إلى كشف الحقيقة على أنه استثناء. لذلك لا توجد غلبة مطلقة لأحد المبدئين المذكورين على الآخر في النظام القانوني الجزائي الإيراني لأن الإسلام الذي تم الإستناد اليه في النظام القانوني الإيراني سعى إلى إيجاد مزيج متجانس بين هذين المبدئين يؤدي استخدامه للوصول إلى هدف خاص بحسب الحالة.

الاستنتاجات و التوصيات:

كما توصلنا من خلال البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

- 1- التركيز على ضرورة تعريف دارجي القانون الجزائي بالأصول و المبادئ التي تقف خلف القاعدة القانونية لكي يستطيع الدارس فهم الهدف من وراء وضع المادة القانونية بشكل أدق و أوضح.
- 2- عدم اقتصار الأبحاث و المؤلفات الحقوقية على البحث في آثار مبادئ و أصول المحاكمات الجزائية بل على العكس نرى أنه من المهم أيضاً إجراء البحوث المعمقة في المباني و الأسس التي تقف خلف تلك المبادئ لكي يغني ذلك الفكر الحقوقي للقارئ و يمنحه قدرة على التحليل و الاستنتاج و المقارنة.
- 3- إجراء البحوث في الأسس الفكرية التي تقف خلف أصول المحاكمات الجزائية.

References:

- 1_ Paqre njad, zainb, **asool aien dadrse kefre**, khrsnde, Tehran, first edition, 1394 S .
- 2_ Pradl, jan, **tarekh andeshhae kefre**, translate by Ali hussien najafe abrbndabade, smtTehran, fifth edition, fall 1390 S .
- 3_ Porastad, maged , **naksh dadr madne dr tahsel dlel o kshf hakekt**, shahr dans, Tehran, first edition 1389 S .
- 4_ Housine, said Muhammad, **siast gnaye dar islam odar gomhore islamy** Iran, samt, Tehran university, Tehran, first edition, 1383 S .
- 5_ Housine, said Muhammad, **kashf hkekat ya fsl khsomat**, karkrd kza, fslnameh aloom Islame, fifth year, number 19, fall 1389 S .
- 6_ gar, Khalil, **farhang laros arabi beh farsi**, translate by said hamed tabebean, amir Kabir, Tehran, 13th edition, 1382 S, P1
- 7_ sarmst bnab, baqer, **asl braat dr hkok kefre**, dadgstr, Tehran, first edition, winter 1387 S .
- 8_ sharefe, ali, **qzae islami, fasl khsomat ya kshf haqeqt**, pjohesh nameh fekhe, Almoustafa university, Qom, number 5, fall 1390 S .
- 9_ shaekh tosie, **alistebzar fema akhtalaf mn alakhbar**, dar alkotob alislameah, Tehran , first edition, 1390 L, P3 .
- 10_ zemran, Muhammad, michel foko : **danesh o qodrat**, herms, Tehran, fifth edition , 1389 S .
- 11_ Muhammad ben ali ben hamza altose, **aloaselah ela nael alfadelah**, tasheh Muhammad hason, intesharat ketabkhaneh ait allah marashe najafe, Qom, first edition, 1408 S qanon gzar
- 12_ katozean, naser, **falsafeh hokok**, sharekat shame intshar, Tehran, first edition, 1377 S, P2 (mnabea hkok) .
- 13_ katozean, naser, **falsafeh hkok**, mahet o teref hkok, behnsheh, Tehran, second edition, bahmn 1365 S, P1 .
- 14_ klene, **alkafe**, dar alkotob alislameah, Tehran, tsheh ali akbar kafare, fourth edition, 1407 L, P7.
- 15_ loe brol, hanre, **gamea shenaseh hkok**, translate by abo alfazl kaze, nashr dadgstr, Tehran, third edition, spring 1376 S
- 16_ Mansour abadi, abbas o fazl elah froqi, **aien dadrese kefre(1)**, mezan, Tehran, second edition, spring, 1396 S .
- 17_ wlaye, issah, **farhang tashrehe astelahat asol**, ne, Tehran, fourth edition, 1384 S
- 18_ yezdean jafare, jafar, (**dam gstre, mafhom, mbane o gaegah an dar hkok kefre Iran**) beh naql az ketab mbahthe az ain dadrse beh koshsh housenali bae, pjoheshgah farhang o andesheh islami, Tehran, second edition, 1396 S .
- 19_ yousf zadeh, mourtaza, **kashf hakekt ya fasl khsomt** (aien daore, rosh hae hal o fasl akhtelaf, sabeqah tarekhe o oll rgoa beh daoreh), qzaot, azr o dy 1384 S , number